الأسس الفلسفية والاجتماعية

للمنظمات الإسلامية العالمية

إعداد

أ. د/ سعيد إسماعيل علي

أستاذ أصول التربية

كلية التربية – جامعة عين شمس

أ. د/ صلاح الدين محمد توفيق

أستاذ فلسفة التربية

كلية التربية–جامعة بنها

الباحث/ محمد شكري حامد التلاوي

مدير لجنة الإعلام والنشر والمعلومات

بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

الأسس الفلسفية والاجتماعية للمنظمات الإسلامية العالمية

إعداد

أ. د/ سعيد إسماعيل علي
أستاذ أصول التربية
كلية التربية – جامعة عين شمس

أ. د/ صلاح الدين محمد توفيق
أستاذ فلسفة التربية
كلية التربية–جامعة بنها

أ/ محمد شكري حامد التلاوي
مدير لجنة الإعلام والنشر والمعلومات
بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

الملخص

تعد دراسة المنظمات الإسلامية العالمية إحدى مؤسسات المجتمع المدني من أهم القضايا التي ينبغي أن توليها المؤسسات التربوية قدر آمن العناية والبحث، التي وجدت في القرن العشرين حيث قامت ببعض الأدوار المهمة في مجال تجديد الفكر التربوي الإسلامي أثرت بها الحضارة الإسلامية.

ولا شك أن هذا يدعو إلى أهمية تناول المنظمات الإسلامية العالمية بالبحث والدراسة وضرورة تناول أسسها الفلسفية والاجتماعية التي تنطلق منها المنظمات الإسلامية العالمية في صياغة أهدافها وسماتها وقيامها بدورها التربوي والتنموي والتي تستهدف النهوض بالمجتمع المسلم وإحداث التنمية البشرية الشاملة في مختلف المجالات.

استهدفت الدراسة الحالية

- الكشف عن النشأة التاريخية للمنظمات الإسلامية العالمية وما هيتها.
- الوقوف على أهداف المنظمات الإسلامية العالمية وأهميتها ومبادئها.
- التوصل إلى الأسس الفلسفية والاجتماعية التي تنطلق منها المنظمات الإسلامي العالمية في صياغة أهدافها وسماتها.

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة الحالية من نتائج:

- استطاعت المنظمات الإسلامية العالمية أن تواصل مسيرتها محققة أهدافها وفقا لأسسها وفلسفتها ومبادئها التي تتوافق مع إمكانيات وقدرات المجتمع.
- استمرارية المنظمات الإسلامية العالمية–وفقا لأسسها الفلسفية والاجتماعية–بأنشطتها المتنوعة والمميزة وبرامجها الملائمة لممارسيها وانخراطها في كل الميادين والساعية لسلامة الإنساني وضمان حقوقه وحريته ونهضته وإغاثته وسعادته، وذلك منذ نشأتها بشهادة التراث التليد والتاريخ المجيد.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الإسلامية العالمية.

الإطار المحدد للدراسة:

مقدمة:

إن الدعوة إلى الإسلام لم تعد في هذا العصر محصورة في مجرد خطبة تلقى، أو سورة من القرآن تتلي أو درس يذاع، أو كتب تنشر، وإنما قد تطورت وسائلها ومسائلها وازدحمت الساحة بالدعاء والأدعياء. وإذا كانت الدعوة واجبة في كل وقت، فهي في وقتنا هذا أشد وجوبا، ومسئولية الجميع عنها تأتي في صدد أولويات الواجبات، ويستوي في تحمل هذه المسئولية العلماء والمؤسسات والمنظمات والرؤساء والحكومات، نظرا لما يمر به العالم الإسلامي اليوم من معاناة وما يحيط به من تهديدات، وما يعترض طريق نهوضه من معوقات وعقبات.

والدعوة الإسلامية مطالبة بأن تتجه في جزء أساسي من نشاطها وجهودها إلى خارج العالم الإسلامي، وذلك لتعريف العالم الخارجي بالإسلام الصحيح وبقيمه الرفيعة وتعاليمه الراقية وحضارته الإنسانية السامية، فقد قال الله عز وجل في كتابه العزيز: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[1].

هذا وقد كثرت المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تعمل في حقل الدعوة الإسلامية، حيث أن العمل الإسلامي المنظم في مجال الدعوة والتربية والتعليم والتنمية والاجتماعية والثقافية، الذي تعمل على

إدارته وتنسيق الجهود فيه مؤسسات ومنظمات هيئة إسلامية التي أصبحت تلعب دورا هاما في خدمة الإسلام والمسلمين في عالمنا الإسلامي، ويكون التعاون بين مؤسسات ومنظمات دول العالم الإسلامي، يهدف إلى تنسيق السياسات التربوية في إطار استراتيجية موحدة، وإلى تعميق التوجهات الإسلامية للنظم التعليمية والتربوية، وإلى تبادل الخبرات والتجارب في مختلف المجالات بما فيه صالح المسلمين[2].

والمنظمات الإسلامية العالمية تسعى إلى تحقيق أهداف إنسانية ذات رسالة عالمية[3] وهي منتشرة في قارات العالم المختلفة[4] وفي فلكها تدور سائر المنظمات في ضوء هذه الأهداف والتي تتمثل في: تعزيز التضامن والتعاون الإسلامي بين الدول الأعضاء والدول الأخرى، محو التفرقة العنصرية، دعم السلم والأمن الدوليين القائمين على العدل، تدعيم الكفاح لتحرير الأماكن المقدسة وللمساعدة في تقرير المصير، ومن ثم تؤدي هذه الأهداف إلى تقوية التعاون بين الأعضاء في ميادين الثقافة والتربية والبحث العلمي، وحماية الشخصية الإسلامية للأقليات المسلمة، وجعل الثقافة الإسلامية محور مناهج التعليم في جميع مراحله فضلا عن نشر الدعوة الإسلامية[5]، ولتحقيق هذه الأهداف تتخذ كل منظمة على حدة أهدافا خاصة بها لمختلف الجوانب غير السياسية كالجانب العلمي والدعوي والتربوي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي، وتقويم المنظمات بتحقيق أهدافها بواسطة كل الوسائل الدعوية والتربوية والتعليمية والإعلامية، والاجتماعية والتنسيقية التي تساعدها على تحقيق أهدافها[6].

وتأتي المنظمات الإسلامية العالمية-غير الحكومية[7]- في مقدمة مؤسسات المجتمع المدني الهامة في المجتمع التي تحتاج إلى التخطيط العلمي الدقيق لتعزيز مسارها التربوي، ولذلك فإذا تم التخطيط السليم لتطوير أداء هذه المنظمات فسوف تأمن إلى حد كبير أن تقوم بدورها التنموي التربوي بمختلف مجالات التنمية البشرية الشاملة[8] على وجه ينشد الصحة والسلامة والتوفيق في ضوء أهداف وتعاليم الإسلام.

فالمنظمات الإسلامية العالمية شكلت رابطة قوية بين الدول والشعوب الإسلامية في أرجاء العالم[9]، فالهدف من المنظمات الإسلامية هو الترابط والتعاون بين المجتمعات المسلمة؛ في حين تسعى دول الغرب والتحديات المعاصرة الوافدة أن تحطم وتهدم كل هذه الأهداف والمبادئ والقيم[10].

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن المهمة الرئيسة للمنظمات الإسلامية هي الدعوة إلى الله تعالى، وهذا ينبه إلى ضرورة التأكيد على البرامج والأنشطة الدعوية والتعليمية والتربوية والاجتماعية

والتنموية، وقد تقتضي المصلحة الدعوية أو يحتم واقع البيئة الدخول في الجانب الإغاثي أو الطبي وذلك لخدمة الهدف الدعوي الرئيس؛ وقد تنوعت أنشطة وبرامج المنظمات الإسلامية فشلت مجالات–دعوية وتعليمية واجتماعية وإعلامية–ضمن كل منها العديد من الأنشطة والبرامج التربوية وفقاً لأهدافها وفلسفتها.

قضية الدراسة وتساؤلاتها:

لا شك أن المنظمات الإسلامية العالمية التي وجدت في القرن العشرين قامت ببعض الأدوار المهمة في مجال تجديد الفكر التربوي الإسلامي أثرت بها الحضارة الإسلامية تمشيا مع آفاق التجديد في عصرنا والوفاء بمتطلبات المرحلة الراهنة.

وهذا يدعو إلى أهمية تناول المنظمات الإسلامية العالمية بالبحث والدراسة وضرورة تناول أسسها الفلسفية والاجتماعية التي تنطلق منها المنظمات الإسلامية العالمية في صياغة أهدافها وسماتها وقيامها بدورها التربوي والتنموي والتي تستهدف النهوض بالمجتمع المسلم وإحداث التنمية البشرية الشاملة في مختلف المجالات.

وبناء على ما سبق أمكن بلورة قضية الدراسة في التساؤل التالي:

ما الأسس الفلسفية والاجتماعية للمنظمات الإسلامية العالمية؟

منهج الدراسة: تنتهج الدراسة الحالية المنهج الوصفي[11].

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة الحالية إلى:

- الكشف عن النشأة التاريخية للمنظمات الإسلامية العالمية وما هيتها.
- الوقوف على أهداف المنظمات الإسلامية العالمية وأهميتها.
- التعرف على مبادئ المنظمات الإسلامية العالمية.
- التوصل إلى الأسس الفلسفية والاجتماعية التي تنطلق منها المنظمات الإسلامية العالمية في صياغة أهدافها وسماتها.

أهمية الدراسة: نبعت أهمية الدراسة مما يلي:

- أن المنظمات الإسلامية العالمية غير الحكومية لم تنل الاهتمام الكافي في المجال التربوي مثل بقية مؤسسات المجتمع المدني.
- تزامن هذه الدراسة مع الحملات الموجهة والافتراءات الكاذبة على الإسلام والمسلمين، وبعض الاعتداءات التي تم رصدها ضد العرب والمسلمين وخاصة بعد تبعات أحداث 11 سبتمبر واعتبار الغرب أن الهيئات والمنظمات الإسلامية مصدر إرهاب، دون اهتمام من وسائل الإعلام بتوضيح الدور التربوي البارز الذي تؤديه المنظمات في هذا المجال.
- إفادة العاملين بالمجال في نطاق المنظمات الإسلامية ومتخذي القرار والجهات المعنية.

مصطلحات الدراسة:

المنظمة الدولية الإسلامية: International Organization of the Islamic

"هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تنشئها الدول–الأقاليم الإسلامية، بموجب اتفاق بينهم، لا يتعارض مع أحكام الإسلام في شيء"[12]. ومن هذا التعريف يتبين أن عناصر المنظمة الدولية الإسلامية هي: الإدارة الذاتية، الدوام، الصفة الدولية، الاتفاق المنشئ أو الميثاق، الذاتية الإسلامية.

مخطط الدراسة:

سارت الدراسة الحالية نسقيا على الوجه الآتي:

أولاً: ماهية المنظمات الدولية.

ثانياً: نشأة المنظمات الدولية الإسلامية.

ثالثاً: أهداف المنظمات الإسلامية العالمية وأهميتها.

رابعاً: مبادئ المنظمات الإسلامية العالمية.

خامسًا: الأسس الفلسفية والاجتماعية للمنظمات الإسلامية وسماتها.

وفيما يلي تناول مناسب لكل عنصر مما سبق.

فلسفة المنظمات الإسلامية العالمية

أولاً: ماهية المنظمات الدولية:

ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن مفهوم المنظمة لغويا يرجع في الأصل إلى (نظم): النظم: التأليف، نظمه ينظمه نظاما ونظاما ونظمه فانتظم وتنظم، ونظمت: وهو يعني نظم الأمر على المثل وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض، فقد نظمته[13].

لقد حظي تعريف المنظمة بجهود متعددة لفقهاء القانون الدولي العام، فالمنظمة الدولية هي "هيئة دائمة تنشئها الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجال حفظ السلك والأمن الدوليين"[14]. ومفهوم المنظمة الإسلامية هو من المفاهيم الحديثة، وإن مصطلح (المنظمة) في حد ذاته، هو أيضاً حديث النشأة ويستوي في ذلك (المؤسسة) و(الجمعية) و(الهيئة) و(الرابطة) أيضا بالمعنى الذي ينصرف إلى المنظمة، وينطوي هذا المفهوم بادئ الأمر على دلالة قانونية وعلى معنى سياسي بالدرجة الأولى.

فتعرف المنظمة بالمفهوم الواسع بأنها[15]: "شخصية اعتبارية لها كيانها المستقل عن إرادة الأفراد المكونين لها، من أجل تحقيق هدف محدد، وتدار بواسطة مجلس بإدارة منتخب بواسطة الجمعية العامة للأعضاء"، فهي مؤسسة، بنية مؤسسية والعمل المؤسساتي يقوم على مبدأ العمل الجماعي فهي تحيل إلى العمل داخل المجتمع ومن خلاله.

وتعرف اصطلاحيا بأنها وحدة اجتماعية أو تجمع إنساني يتكون خصيصا من أجل أهداف معينة وتشكل هذه الأهداف الصورة المرغوبة التي يمكن تحقيقها"[16].

وتعرف المنظمة بأنها "كائن قانوني دولي يتمتع بإدارة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع معينة رغبة في الوصول إلى أهداف محددة وتعبر عن شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها"[17].

فمفهوم (المنظمة) إذن على إطلاقه، مفهوم مدني قانوني في الصميم، سياسي في العمق، اجتماعي في المحتوى، يفيد قيام هيئة ذات النفع العام، على أساس معتمد لدى الدوائر الرسمية التي تملك قانونا حق الترخيص بإنشاء مثل هذه المنظمات والهيئات التي تعمل في المجال الإسلامي، على أن تكون

ذات أهداف واضحة مبينة في ميثاقها، أو قانونها الأساسي أو اللائحة التنظيمية التي تعتمدها ولا تتعارض هذه الأهداف[18]، على أي نحو من الأنحاء فالمنظمات الإسلامية تقوم على أساس مقتضيات قانونية، لتكتسب شرعيتها بماي توافق ومقاصد الشريعة الإسلامية والنظم والقوانين السائدة في المحيط التي تنشأ فيه.

فالمنظمة الدولية الإسلامية International Organization of the Islamic هي "هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تنشئها الدول–الأقاليم–الإسلامية، بموجب اتفاق بينهم، لا يتعارض مع أحكام الإسلام في شيء"[19]. ويندرج تحت مفهوم (المنظمة الإسلامية)، "كل جهاز يقوم على قواعد إدارية وهيكلية تنظيمية، ويهدف إلى خدمة القضاء والشؤون الإسلامية في أحد حقول العمل الإسلامي سواء أكان هذا الجهاز منظمة، أم مؤسسة، أو جمعية، أم وكالة، أم هيئة"[20].

وعلى كل حال، فإن المفهوم الوظيفي للمنظمات الإسلامية يجعل منها الهيئات التي تنهض بمسؤوليات العمل الإسلامي، كل في حقل تخصصه وفي الإطار الذي وضع له، وطبقا للمبادئ والأسس والأهداف التي حددت له.

ثانياً: نشأة المنظمات الدولية الإسلامية:

لقد أثبت الفقه الإسلامي أن الإسلام في غناء عن فكرة المنظمة الدولية مادامت الخلافة الإسلامية قائمة، ولكن ما إن جاء اليوم الذي تفرقت فيه الدولة الإسلامية، وأضحت دويلات لا يقام لها وزن ولا يحسب لها حساب، وطمع فيها من لم يكن يملك الدفاع حتى عن نفسه، في هذا اليوم الذي نزلت فيه أول فاجعة وأضخم نكبة بالعالم الإسلامي، فبدأ التفكير الإسلامي في عودة جديدة للخلافة[21]. حيث انطلقت إقامة منظمة دولية إسلامية تعيد للمسلمين وحدتهم وتعاونهم وللإسلام عزته ومكانته.

وقد انتقلت هذه الفكرة من الحيز النظري إلى حيز الواقع العملي عبر المؤتمرات الدولية التي أقامها العالم الإسلامي لإنشاء مثل هذه الهيئة أو المنظمة.

وتأسيسا على ذلك وانطلاقا من إنشاء مؤسسة أو منظمة دولية والانتقال من الحيز النظري إلى الحيز العلمي، لإعادة نهوض المسلمين بشرائع الإسلام، لا بالفضلات التي يلتقطونها من موائد الغرب أو

الشرق، وبالفعل تم عقد عدد من المؤتمرات الدولية التي كانت لها الصدارة في إنشاء المنظمة الدولية منها[22]:

1. مؤتمر الحج عام 1924م: وقد دعا إلى هذ المؤتمر الشريف حسين بن علي في موسم الحج 1924م رغبة فيما كان يحلم به من قيام دولة عربية إسلامية مستقلة من خلال انعقاد المؤتمر سنويا لمناقشة قضايا المسلمين وتمثل فيه مختلف الدول الإسلامية.

2. المؤتمر الإسلامي العام للخلافة في مصر: 1926: وقد دعا إلى هذا المؤتمر شيخ الأزهر بغية تنصيب الملك فؤاد ملك مصر خليفة للمسلمين، وتكون مصر هي مقر الخلافة.

3. مؤتمر العالم الإسلامي في مكة المكرمة 1926م: بعد فترة وجيزة من المؤتمر السابق، دعا الملك عبد العزيز آل سعود إلى عقد هذا المؤتمر وقرر إنشاء منظمة دائمة واتفق على النظام العام لها واختير مكانها في مكة المكرمة.

وبعد الحرب العالمية الثانية، تم انعقاد مجموعة من المؤتمرات تواكبت مع هزائم العرب والمسلمين، خاصة بعد حريق المسجد الأقصى 1969م، فانعقد عدة مؤتمرات إسلامية انتهت بإقامة منظمة المؤتمر الإسلامي، أهمها ما يلي:

4. مؤتمر قمة الرباط سبتمبر 1969م: وشهد المؤتمر حضور 25 دولة إسلامية، ومما أسفر عنه المؤتمر البيان المشترك لزعماء العالم الإسلامي يعبر عن ضرورة توثيق الروابط بينهم في كافة المجالات وتوحيد جهودهم ويدينون العمل الإجرامي لحريق المسجد الأقصى، وقد قرر المؤتمر دعوة وزراء خارجية الدول الإسلامية لمحاولة وضع ميثاق لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

5. وقد انعقدت ثلاثة مؤتمرات وزارية: (مؤتمر وزراء الخارجية في جدة 1970م، مؤتمر وزراء الخارجية كراتش 1970م، مؤتمر وزراء الخارجية في جدة 1972م) تم فيها إعداد ميثاق المنظمة والموافقة عليه وضرورة اجتماعهم كل عام لمتابعة النشاط المشترك، وفي المؤتمر الأخير تم التوقيع عليه من ممثلي 30 دولة ودخل في دور النفاذ عندما تم تسجيله في الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في فبراير 1974م.

ومنذ الحرب العالمية الثانية، أصبحت المنظمات الدولية ظاهرة واسعة الانتشار بدرجة متزايدة، كما أن عددها وتنوعها أخذا يتسعان اتساعا سريعا وخاصة منذ الستينات، وربما ساد التوقع في السبعينات أن يثير تزايد عدد المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية اهتماما أكبر على ضوء اعتماد العالم على بعضه البعض[23].

ولقد ظهرت المنظمات الإسلامية في العالم الإسلامي في النصف الأول من القرن العشرين وكان ظهورها بادئ الأمر، محدوداً للغاية مما أضعف تأثيرها في المجتمعات الإسلامية، إذ لم يتيح لها أن تقوم بالدور المنوط بها، ولم يقدر لها أن تثبت وجودها وتلفت إليها أنظار النخب المثقفة المهتمة.

فالمؤسسات (المنظمات) الإسلامية، تجربة حديثة العهد نسبيا في العالم الإسلامي بحكم أن تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي، قد تم في عام 1969م، وأن معظم المؤسسات التي تعمل في إطار هذه المنظمة، قد أنشئت بعد ذلك. وأن المنظمات الإسلامية بتأسيسها في المجتمع الإسلامي يجب أن تقوم على قواعد إسلامية وترمي إلى أهداف إسلامية، فتكون إسلامية المنطق والمحتوى والمقصد، وبالتالي فإن المؤسسات التي تنشأ في البلدان الإسلامية-يجب-شرعا وعقلاً-أن تصطبغ بالصبغة الإسلامية، وتكون تبعاً لذلك منظمات إسلامية[24].

وهكذا نشأت المنظمات الدولية الإسلامية، والتي تملك بعض الأجهزة الدائمة لتحقيق بعض الأهداف والمصالح المشتركة وفقا للقواعد العامة للمنظمات وفي إطار التنظيم الدولي الإسلامي.

ثالثاً: أهداف المنظمات الإسلامية وأهميتها:

لقد أثبتت الأهداف أهميتها البالغة في حياة الأمم والمجتمعات، كما أن لها دورا هاما وواضحا في حياة الأفراد تحدد مسارهم وتنظم أعمالهم ومواقفهم الحياتية. فالأهداف هي الغايات المطلوب الوصول إليها، ولا يمكن تصور أي جهد جماعي منتج دون أهداف. "فالمفكرون والفلاسفة يبحثون دائما في أوضاع المجتمع يحاولون البحث عن صورة أفضل للمستقبل، ولهذا كان تركيزهم على الأهداف والمقاصد البعيدة، وما ترتبط به من قيم واتجاهات، وما تتطلبه من وسائل ومناهج لتحقيق تلك الأهداف المنشودة[25].

إن الهدف من إقامة منظمة عالمية كان منذ البداية هو تأسيس نوع من حكومة عالمية من خلال التعامل بين الدول في مجالات معينة، وكان من السهل نسبيا تحديد نوعية المهام التي يجب القيام بها وهي: إدارة ومعالجة المشكلات المشتركة التي تنشأ بين الدول، ووضع قواعد واجبة الاحترام من قبل تلك الدول، وإعادة توزيع الحد الأدنى من الموارد بين الدول غير المتكافئة في النمو، ومنع وتسوية الخلافات بين الدول، وبقدر ما يظل نظام التعامل بين الدول وثيق الصلة بتلك الأمور، بقدر ما يظل الهدف المذكور ثابتاً رغم كل الصعوبات والتناقضات المعروفة[26].

أهمية المنظمات الإسلامية العالمية:

في ضوء أهداف المنظمات الإسلامية العالمية تكمن أهمية وجودها في العصر الحاضر غاية في الأهمية في كل زمان ومكان والتي تتمثل في جوانب عدة، من أهمها ما يلي[27]:

- إن المنظمات والمؤسسات الإسلامية–الدعوية–ولما تتميز به من مميزات عدة، قادرة بإذن الله تعالى على القيام بإبلاغ الدعوة ونشرها، مع العناية بتحقيق ضوابطها والالتزام بشروطها.
- مدى حاجة المجتمع إلى خدماتها، وفوائدها المتعددة التي تعود على شرائح كثيرة من المجتمع.
- أن المنظمات الإسلامية تتفوق على العمل الفردي مهما كان نوعه وجديته.
- عمل المؤسسات والمنظمات الإسلامية يتسم بالاستمرارية لتعدد أعضائها.
- المنظمات والمؤسسات الإسلامية يمكن أن تستوعب أكبر قدر ممكن من الطاقات والكوادر الدعوية المناسبة، وهو ما يتيح لها فرص النجاح والتميز في أنشطتها الدعوية التربوية كافة.

ولا شك أن أهداف المنظمات الدولية يتمتع بيانها بأهمية بالغة، إذ أنها تشير إلى أسباب وجودها من ناحية، وتعمل على تقييد نشاطها وأجهزتها بما يساعد على تحقيق هذه الأهداف من ناحية أخرى، وحي إن منظمة المؤتمر الإسلامي هي المنظمة الدولية الإسلامية الأم، وفي فلكها يدور سائر المنظمات الدولية الإسلامية، ففي ضوء أهداف هذه المنظمة والتي حرصت في ميثاقها م2/ أ أن تكون الأهداف كما يلي[28]:

1-تعزيز التضامن والتعاون الإسلامي بين الدول الأعضاء:

والتضامن والتعاون في معناه العام هو الاتحاد والتكامل بين أفراد مجتمع من المجتمعات يجمعهم حول مصالح مشتركة وتطلعات وآمال واحدة، وقد ظهر هذا الهدف واضحا جليا في الشريعة الإسلامية، حيث تقوم العلاقة بين المسلمين على الإخاء الكامل بروح الجماعة فلا يرى الفرد لنفسه كيانا دونها ولا امتداد إلا فيها، فقد حث الله الإنسان على التعاون والتكافل والتراحم ليصبح الإنسان عوناً لأخيه الإنسان[29]، كما قال سبحانه وتعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[30].

ولأهمية هذا الهدف ركز عليه ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في م2/ أ كما ركز عليه مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 25: 28 يناير 1981م حيث جاء فيه[31] "فنحن عاقدون العزم على أن نمضي قدما لتوثيق أواصر التضامن بين شعوبنا ودولنا، وعلى أن نتجاوز كل ما يؤدي إلى الشقاق ويجر إلى التفرقة، وأن نفض بالحسنى كل نزاع يطرأ بيننا فنحتكم إلى المواثيق وإلى مبادئ الأخوة والألفة والترابط وما نؤمن به جميعا من مقاييس العدل والتسامح، نستمدها من كتاب الله وسنة رسوله باعتبارها مرجعا دائما لكل الأحكام".

والتضامن يقتضي بالضرورة التعاون، والذي يعني الإسهام في عمل مشترك ويدعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية في المجالات الأخرى الحيوية والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية[32]. ويستخدم التعاون في معنيين: الأول: المفهوم الضيق للتعاون والذي ينصرف إلى التعاون بين الدول، والثاني: المفهوم الأوسع: والذي يمتد ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة وهذا المفهوم الأخير هو الأكثر توافقا مع غايات التنظيم الدولي[33].

وهذا هو المراد من التعاون السياسي الذي عرف بأنه يمتد ليشمل التبادل الثقافي والاقتصادي والسياسي والعالمي والاجتماعي والعلمي بين الدول التي على طريق التنمية، والإسلام قد سبق ذلك كله، حيث حث على جميع أشكال التعاون وعلى جميع المستويات[34].

والتعاون الذي تستهدفه المنظمات الإسلامية يجب ألا يقف عند حد التعاون بين الدول الإسلامية فقط بل يجب أن يمتد ليشمل التعاون بين الدول الإسلامية الأعضاء والدول الأخرى في إطار

هدف "إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى"[35]، من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

ولعل هذا هو التعاون الإنساني الذي رما إليه الإسلام دون النظر إلى عقيدة المتعاونين، والذي ذكره المولى سبحانه وتعالى بقوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[36]، والتعارف بين هؤلاء الناس جميعا لابد وأن يتبعه تبادل وتعاون ثقافي واقتصادي واجتماعي وغير ذلك بمختلف صور التعاون.

3-محو التفرقة العنصرية:

ويعني بالتفرقة العنصرية أو التمييز العنصري: "كل تمييز أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس العراق أو اللون أو النسب أو الجنس أو الأصل القومي، ويستهدف أو يستتبع عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخر في ميادين الحياة العامة"[37].

وقد حاول المجتمع الدولي ترسيخ هذه المعاني، فاعتبرت الأمم المتحدة أن التميز بين البشر بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى هذا تصدر إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز في ميثاق الأمم المتحدة وينص على[38]:*

"إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصليتين في جميع البشر، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنادي بمبادئ عدم التميز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة مستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسب العراق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

لا شك أن هذا الهدف، يتفق مع سياسة معظم الدول التي تنتمي إلى العالم الثالث الذي عانى كثيراً من الاستعمار ويهمه القضاء على كافة أشكاله وسياساته ومن أهمها التفرقة العنصرية.

وقد وضعت الأمم المتحدة تحت تأثير الضغط الأفريقي برنامجا خاصا للعمل للعقد الأول ثم الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، حيث أصرت الدول الأفريقية على أن يكون لهذا الموضوع الأولوية على كافة قضايا حقوق الإنسان واعتبر لذلك من أبرز مساهمات المجموعة الأفريقية في نشاط الأمم المتحدة، وتمثل ذلك في بندين رئيسيين[39]:

أ- مناهضة التمييز العنصري بشتى صوره وأشكاله والعمل من أجل القضاء عليه.

ب- تأكيد حق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها وأن يكون لها السيادة على مواردها الطبيعية، هذا وأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان يسمى "ميثاق حقوق الإنسان والشعوب".

ومن منطلق أن محو التفرقة العنصرية من صميم الدعوة الإسلامية، إذا النسا أمام النظام الإسلامي سواء لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى..." وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)[40].

وتأسيسا على ذلك فالمنظمات العالمية ومنها الإسلامية ينبغي أن تؤازر وتساعد، كل منها بالقدر الذي تسمح به ميادين اختصاصها ووسائلها، فتسهم بذلك في فيما ينهض به البشر جميعا، وقد ولدوا متساويين في الحقوق والكرامة، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بما فيها محو التفرقة العنصرية لضمان تحقيق الحريات والحقوق للأفراد وللجماعات بصورة عملية بمختلف مستويات.

3-دعم السلم والأمن الدوليين القائمين على العدل[41]:

ومما تهدف إلى المنظمات الدولية الإسلامية أيضا هو دعم السلم والأمن الدوليين، حتى يسود جو عالمي تشيع فيه الطمأنينة والسلام بدلا من الخوف من الخوف والحرب، ووضع الأمن الدولي جنبا إلى جنب مع السلم الدولي ليكون دور المنظمات الدولية في حل المنازعات بين الدول الإسلامية وأن تكون قائمة على الحق والعدل.

ولا شك أن اهتمام المنظمات الإسلامية بالأمن والسلم والدوليين، يتفق وطبيعة الإسلام العالمية، تلك الطبيعة التي تعني أن الإسلام يجب إلا ينحصر في جنس خاص أو في إقليم خاص أو في بيئة خاصة، وإنما يجب أن يوجه الإسلام لكل الأجناس ولكل الأقاليم، وحيث يدافع الإسلام عن السلم

والأمن الدوليين حتى لغير المسلمين، فإنه يؤكد إرادته في تحرير الإنسان من ذل الأسر والتجبر والاستبداد والظلم[42].

ولقد وضع القرآن منهجا واضحاً في إرساء قواعد السلام، فهو عامل مشترك بين كافة الأديان والشرائع بكافة مستوياته، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[43]، فالإسلام دين السلام والأمان لا يخاف في هذا إلا جاهل بأحكامه، أو حاقد على نظامه، أو مكابر لا يقتنع بدليل ولا يسلم ببرهان، لأجل ذلك قضى الإسلام تماما على التعصب للأجناس والألوان والأعراق أو حتى العقائد، كما جاء الإسلام ليعلم البشر كيف يكون التسامح والوئام ويعيش الناس على اختلاف مشاربهم تحت مظلة السلام حيث لا إكراه ولا عنصرية[44].

واهتمام منظمة المؤتمر الإسلامي بالأمن والسلم الدوليين، يؤكد من باب أولى ضرورة اهتماما بأمن وسلم الدول الإسلامية، سواء بتقدير التدابير الوقائية لمنع وإراقة الدماء ووأد النزاع قبل نشوبه عن طريق التدخل للإصلاح بين المتنازعين، أو بتقديم التدابير والأعمال العلاجية وهو التدخل المسلح لصالح الطائفة المظلومة، ليتم القضاء على غرور الباغي وإنهاء ظلمه، وعودته إلى ساحة الإسلام وحكم الله عز وجل[45]، فقال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[46].

وأقام ميثاق الأمم المتحدة نطاقا شاملاً للأمن الجماعي، فلقد أناط الميثاق بمجلس الأمن القيام بمسئولية الأمن الجماعي. فهو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلاله به، أو عمل من أعمال العدوان بوعد ذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين (41، 42) لحفظ السلام والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه (المادة 39)[47].

وهكذا نجد الإسلام بدعوته العالمية يدعو إلى فض وتسوية المنازعات الدولية، مما يحمد للشريعة الإسلامية أن تقرر للأفراد من حقوق في المجتمع الإسلامي الداخلي بل بعلاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى، وما تقرره الشريعة من حماية الفرد في السلم والحرب، وهذا ما يشار إليه بالأمن الداخلي والدولي والذي يقوم على أساس أن الكل في سبيل الفرد والفرد في سبيل الكل، وهنا فتح الإسلام نافذة الخير

أمام الإنسان بحفاظه على صيانة النفس وحماية الذات البشرية ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقي والسلم والأمن.

4-تدعيم الكفاح لتحرير الأماكن المقدسة والمساعدة في تقرير المصير:

ونظرا لأهمية أهداف المنظمات الإسلامية العالمية، فقد هدفت أيضاً إلى تدعيم كفاح الشعب الفلسطيني لتحرير أرضه التي احتلت، والأماكن المقدسة التي دنست؛ وذلك لأن قضية فلسطين هي قضية المسلمين الأولى، وهي بؤرة الصراع القائم بين المسلمين واليهود، هذا فضلا عن مكانة القدس الدينية في ضمير الدول الإسلامية.

فتعد قضية القدس من القضايا التي تهم المسلمين جميعا في كل مكان وزمان، فالقدس تشكل جزءا جوهريا من موروثات الأمة الإسلامية ومقدساتها، وهي مرتبطة برحلة الإسراء والقدس بمسجدها الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وهذا يعني أنها ليست قضية عربية تهم العرب فقط، أو الفلسطينيين فقط، وإنما تهم كل مسلم في كل بقاع الأرض. ومن هنا فإنه لا يجوز اختزالها بجعلها مجرد قضية فلسطينية، فمسئولية تحريرها تقع على عاتق كل مسلم[48].

ولهذا كان طبيعيا أن يتضمن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي نصا خاصا يفرد لهذا الغرض، حيث ورد فيه من بين أهدافه "تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أرضه"[49].

ولأهمية هذا الهدف وما تتفق الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي على موقف واضح من المسجد والأحقية التاريخية العربية الإسلامية فيه، وبالأخص منظمة المؤتمر الإسلامي التي قامت على أثر إحراق المسجد الأقصى عام 1969م. وانبثقت عنها "لجنة القدس" التي يفترض أن تقود تحركا رسميا منهجيا لحماية القدس، وممارسة دورها المفترض مستثمرة القرارات الدولية التي تؤكد الأحقية التاريخية في القدس وفي الأقصى في مختلف المؤسسات الدولية[50].

ومن الأهمية بمكان أن تخصيص كفاح الشعب الفلسطيني وتطهير مقدساته، وتحرير أرضه بالدعم والمساندة، وجعل ذلك كله هدفا من أهداف المنظمة، إنما هو انعكاس طبيعي لواجب المسلمين تجاه هذه القضية، والتي تعتبر من أبرز قضايا العصر بالغة التعقيد، التي نالت تشويها إعلاميا يوازي تعقديها

حيث شكلت بؤرة الصدام والصراع الصهيوني العربي الفلسطيني لمدة بلغت نصف القرن تماماً، وشملت المسئولية جميع المسلمين شرقا وغربا على اختلاف ألوانهم وتباين لغاتهم وتباعد أماكنهم، ويبذلون في سبيل ذلك الدماء والأموال على حد وسواء، لرد الاعتداء عنها وتخليصها من يد أعدائها التي دهمها العدو[51].

هذا وأن لكل منظمة إسلامية عالمية أهدافها الخاصة والمنبثقة من الأهداف العامة المنظمات الإسلامية العالمية؛ نظرا لاختلاف المعطيات التي تملكها كل مؤسسة أو منظمة عن الأخرى وفي ظل توافر الإمكانات البشرية والمادية والظروف التي تحيط بنشاط المنظمة في البيئة المراد تحقيق الهدف فيها، وأيضاً مجالات العمل التي تعمل من خلالها.

رابعاً: مبادئ المنظمات الإسلامية العالمية:

لكل منظمة أو هيئة تنظيمية مجموعة من الأفكار والمعتقدات الأساسية التي تبلور الهدف من وجودها، كما تقودها إلى الاتجاه الواجب التي تعمل فيه لتحقيق ما تصبوا إليه وكيفية المضي نحو تحقيق أهدافها.

هذا وأن مبادئ التنظيمات مبادئ إسلامية ولابد أن تكون المنظمات ملتزمة بها في كل أعمالها وتصرفاتها، إضافة إلى ذلك، أن هذه المبادئ لا تخرج عن المبادئ العامة التي تقدمها النظرية العامة للمنظمات الدولية، وأهم هذه المبادئ التي تلتزم بها المنظمات الإسلامية ما يلي[52]:

1-مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها:

مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ولا يزال حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر، ولقد خلصت دراسات إحدى لجان الأمم المتحدة وأوضحت مضمونة في عدة عناصر يشمل: أن الدول متساوية قانونا، وأن كل دولة تتمتع بالحقوق المرتبطة بالسيادة الكاملة، لكل دولة الحق في أن تختار أنظمتها بحريه وفي أن تطور أنظمتها السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الدولة أن تعيش في سلام مع الدول الأخرى في إطار التزاماتها الدولية.

ولأهمية هذا المبدأ، ترتب على المساواة بين الدول في السيادة عدة نتائج أهمها: المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات في المؤتمرات والمنظمات الدولية، عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول.

ولا شك أن مسلك منظمة المؤتمر الإسلامي في هذه الحالة هو المسلك الصحيح، والذي يتفق والمبادئ الإسلامية الكريمة التي تنبذ التمييز العنصري، وتقضي بالمساواة التامة بين الأقاليم الإسلامية[53]. دون أن ينطوي على أي استثناء أو تميز لبعض الدول على الأخرى كما ذهب ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشأن ذلك.[54]

2-مبدأ حظر التدخل في شئون الدول الأخرى "الشئون الداخلية للدول":

لكل منظمة دولية اختصاصات محددة يحددها ويوضحها الميثاق الذي ينشئها، وحيث أن المنظمة الدولية لا تملك إقليماً خاصا تمارس عليه هذه الاختصاصات فإنها تمارسها على الأقاليم الخاصة بالدول الأعضاء، وفي هذا السياق يمكن أن تتشابك وتتنازع اختصاصات الدول مع اختصاصات هذه المنظمة، ومن هنا كان أعضاء المجتمع الدولي حريص على أن يتضمن ميثاق المنظمات الدولية غالبا مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء، حتى يكون هناك مجال معين يخضع لتصرف المنظمات الدولية ومجال آخر يخضع لسلطة الدول الأعضاء المطلقة[55]. ومن هذه المنظمات التي تضمن ميثاقها هذا المبدأ، منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث ورد ضمن مبادئها، "ليس لأية دولة، أو مجموعة من الدول، الحق في التدخل مباشرة، أو عن طريق غير مباشر، لأي سبب كان في الشئون الداخلية أو الخارجية لأي جولة أخرى"[56].

والواقع أن صور التدخل التي يشملها الحظر السابق منها، تدخل الدولة أو المنظمة تدخلا مسلحا في أراضي دولة أخرى لوضع حد للانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان أو التدخل المسلح للحفاظ على حياة مواطني دولة ما في أراضي دولة أخرى، ولو أصبح التدخل الإنساني مقبولا لتسبب في خلق جو من الشك والريبة في العلاقات الدولية، وتم اللحاق بالضرر بمجمل نظام الأمن ولتعرضنا لأخطار التجاوزات والمخالفات، والتي ربما تدفع لانتهاكات حقوق الإنسان إلى التدخل لأغراض أخرى[57].

لذا فالتدخل بكافة أشكاله أو المحاولات التي تهدد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، يعتبر خرقا للنظام الدولي العام، وبالتالي يحظر على المنظمات التدخل في الشئون الداخلية للدول ما عدا المسموح به مثل المساعدات الإنسانية كالغوث الإنساني والمواد الغذائية أو اللوازم الضرورية للضحايا أو ما شابه ذلك.

3-**مبدأ حق تقرير المصير**:

ويتمثل هذا المبدأ في حق كل أمة في إقامة دولتها مستقلة، واختيار نظامها السياسي وفق إدارتها الحرة وبناء مستقبلها دون أي تدخلات دولية خارجية[58].

وبموجب هذا المبدأ تملك كل الشعوب الحق في أن تحدد بحرية تامة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولهذا الحق بعدين أساسيين، أحدهما سلبي ويتمثل في أن حق الشعب في الاستقلال لا يكون محلاً للمبدلة أو التنازل بغير إراداته، والثاني إيجابي: ويتمثل في حق الشعب في الانفصال عند الدولة التي يتبعها أو الاندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة[59].

وهذا وعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، بدأ الاهتمام بهذا المبدأ بصورة متزايدة، لكنه وللأسف الشديد لم يجد له مكانا في عهد عصبة الأمم بعد ما تنكر له الحلفاء بعد انتهاء الحرب، وفي بداية الحرب العالمية الثانية حظي باهتمام خاص ولم يصدر ميثاق الأمم المتحدة إلا بعد اعتماده كمبدأ من بين مبادئ القانون الدولي العام وهدفا من بين أهدافه[60].

وتأسيسا على ما سبق فأهمية هذا المبدأ يرجع إلى حرص الدول على استقلالها الذاتي حيث خضعت لفترات سابقة لعمليات الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية، وهذا ما يشير إلى مصلحة الشعوب الإسلامية لتنال هذا الحق في تقرير مصيرها مما يوضح هذا روح التضامن الإسلامي وإرساء قواعد السلام على أسس متينة في عالم متنازع تمزقه الأهواء والحروب والخلاف والنزعات.

4-**مبدأ وجب حل المنازعات بالطرق السليمة**:

يعتبر مبدأ وجوب حل المنازعات بالطرق السليمة من أقدم وأعرق المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية عموما، بل إن البعض يقيس مدى كفاءة المنظمات الدولية بمدى قدرتها على حل

النزاعات بشكل سلمي[61] وهذا ما يشير إلى ضرورة التأكيد على توجيه الدول إلى حل منازعتها بالطرق والوسائل العلمية التي أكد على بعضها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

وينطلق هذا المبدأ من القرآن الكريم حيث يقوم في الإسلام على أساس قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيم)[62] وقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[63].

هذا وأن ميثاق الأمم المتحدة فقد كان حاسما في موقفه من حل المنازعات بالطرق السلمية. فقد جاء ببنود الميثاق ما يفيد اعتباره أحد أهداف المنظمة الدولية، كما جاء بالمادة (2) فقرة (3) من الميثاق "أن جميع أعضاء الهيئة يفضون منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية"[64] ويؤكد هذا المبدأ على حفظ السلم والأم الدوليين فتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والأمن لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ونطاق هذا المبدأ لا يتجاوز المنازعات التي تثور بين الدول الأعضاء فقط، إلا أنه يجب في ضوء الإسلام أن يتجاوز ذلك إلى كافة النزاعات التي يمكن أن تثور بين الدول الأعضاء وغيرهم أيضا[65].

والقرآن الكريم في منازعات الدول الإسلامية ينطق بإمكانية تجاوز الحلول السلمية عند الاقتضاء وهذا قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[66].

فمن الضروري اتباع هذا المبدأ لتحقيق السلم والأمن الدوليين. كما أنه يشير إلى روح التضامن الإسلامي بما يعبر مدى الحرص التام لمصلحة الشعوب الإسلامية دون الحاجة إلى تدخل في جانب الغير.

خامسا: الأسس الفلسفية والاجتماعية للمنظمات الإسلامية وسماتها:

الإسلام دين دعوة وهداية، والمسلم مكلف بهذه الدعوة، امتثالا لأوامر الله واتباعا لسنة رسوله "صلى الله عليه وسلم" فآيات الدعوة كثيرة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[67].

ولعموم الدعوة وخلودها كان منهاجها الرباني يتسم بالحكم والموعظة الحسنة، وتكفل الله بحفظ دستورها (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[68]. فحفظه رب العزة سبحانه وتعلى في الصدور وفي السطور، ولعموم الدعوة وخلودها أرسل لها رسولا هو رحمة الله للعالمين، لم تختص دعوته بقوم دون قوم، ولا بزمان دون زمان، وصان الله تشريعاته السماوية من أي دخيل أو مدسوس، وقيض الله بحفظ السنة النبوية رجالا أمناء صانوها من تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ولعموم الدعوة وخلودها كانت حقائق التشريع فيها توحد لا تفرق وتدعو إلى التمسك بالوحي الإلهي من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وفي دائرة هذا الوحي المعصوم كام الاجتهاد في الأمور التي لم يرد فيها نص، وكان التفكير الإسلامي من أهل العلم و المتخصيين[69].

وحين يكون المجتهدون–في أمور الدين–أهلا لهذا الاجتهاد، فإن الإسلام لا يحجر على رأي ولا يصادر فكرا ما دام له نصيب في الصحة، واتحاد الدول أو البلاد والأفراد والمجتمعات في أمور حياتهم ومعاشهم، ومسيرتهم، وغايتهم، من أسمى أهداف الأمم، وبموجب هذا الاتحاد يصبح الجميع وحدة واحدة أو أمة واحدة.

فلقد علمت المنظمات الإنسانية–الإسلامية منها وغير الإسلامية–على إيجاد قوة سلمية شكلت تعبيرا مجتمعيا حقيقا للتضامن بين البشر. إضافة إلى ذلك فقد شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي تطوراً كبيرا لها في المهمات والأدوار على أصعدة التنمية والطوارئ والأزمات وعلى صعيد العلاقة بين المجتمعات والدول[70].

وبهذا المعنى أصبحت معظم المنظمات غير الحكومية عاملة على تحقيق رغبة الشعوب لحياة أفضل، مع إدراك هذه الشعوب لأهمية دور المنظمات غير الحكومية التي شكلت قاسما مشتركا بين حضارات العالم، وغززت دور المجتمع والفرد وخلقت تواصلا إنسانياً ومشاركة في الحياة العامة على الأصعدة الداخلية والخارجية للدول.

والعمل الخيري جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي، بل هو متلازم مع تشريعات الإسلام وهو شيء أساس في الإسلام، وليس أمراً جانبيا أوز ثانويا، فكما أن المسلم مطالب بالركوع والسجود والعبارة. فهو مطالب بفعل الخير للغير، بل بصفة جماعية مؤسسية، حيث قال تعالى في القرآن الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[71]. فالأهمية تأتي من

تلازم العمل الخيري مع الدين الإسلامي، لأنه جزء من عقيدة الأمة المسلمة الإسلامية وعباداتها، ولا يمكن للأفراد أو الأمم أو المؤسسات أو الدول الإسلامية أن تهمش هذا العمل الجليل أو تتخلى عنه[72].

فلقد تجاوزت فلسفة المنظمات الإسلامية الذي كان يتمثل في الإسهام لخدمة المجتمعات محدودا على دولة معينة لإحداث تغيير داخلي في مجال التنمية المجتمعية سياسيا وثقافيا واجتماعيا واقتصاديا، بل أصبح املتها التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية والثقافية المحلية والدولية لمجتمعاتنا العربية الإسلامية كما تعيشها المجتمعات الأوروبية مع فارق الخصوصية الحضارية[73].

وللمنظمات الإسلامية مساهمات فعالة داخل بلدانها، كما يقوم بعضها بمساهمات تنموية وإغاثية خارج مقراتها الرئيسية، وقد تميزت بهذا الاسم (الإسلامية)، لاعتبارات مهمة، هذه أبرزها[74]:

1. إيماناً من هذه المؤسسات والمنظمات والعاملين فيها أن كل جوانب العمل ودوافعه وأهدافه هي عبادة الله رب العالمين. فالعاملون فيها ملزمون–دينيا–بعون إخوانهم المسلمين في أي مكان في العالم، كما ورد في توجيهات نبيهم سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ولقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ).
2. أن معظم مواقع عمل هذه المؤسسات والمنظمات هي أصلا في بلدان إسلامية أو أقليات مسلمة بالدرجة الأولى؛ نظرا لأن مواقع الحروب والأزمات والفقر والجهل تمثل حسب الإحصاءات الدولية أكثر من (70%) في المناطق الإسلامية، وأن (90%) من إجمالي اللاجئين في العالم من المسلمين الذين يصل عددهم حوالي (30) مليون مسلم، فهي على ضوء ذلك تمارس دورها الطبيعي في الدعوة الإسلامية والتعليم والإغاثة حسب تشريعات الدين الإسلامي.

إن المنظمات الإسلامية العالمية تعتبر في الإسلام ذات شخصية اعتبارية، كما أنها تمثل وتحقق اسمي وأنبل حق من حقوق الإنسان المعطى والآخذ بحكم رسالتها في التمكين لكل إنسان من الحياة الكريمة.

ويلاحظ أن العمل الخيري الإسلامي في المنظمات الإسلامية وحسب التشريعات الإسلامية يعد مساندا ورديفا ومكملاً لأعمال الحكومة (القطاع الحكومي) وجزءً من أعمال الدولة الإسلامية وليس منافسا للقطاعات الأخرى أو مسيسا لها، بل لقد كان عبر التاريخ الإسلامي هو المصدر الأساس للحضارة الإسلامية، وهو مساهم كبير في التواصل الحضاري بين الأمم والدول، وبذلك تسمو الأسس الفلسفية والاجتماعية للمنظمات في رسم الإطار العام للمهمة الحضارية للمنظمات انطلاقا من مبادئها وفلسفتها، وبهذا تتمثل أهم سمات أسس المنظمات فيما يلي[75]:

1. أن الصلة وثيقة بين الرسالة الخالدة رسالة الإسلام التي تقوم عليها البلاد وبين العمل الخيري الإسلامي بشقيه الدعوى والإغاثي، فكيف يمكن لنا أن ندعو إلى الله تعالى أناسا لا يجدون لقمة العيش؟! ينبغي لنا أولا أن نسد جوعهم ونقدم لهم ما يستدهم.
2. الحفاظ على القيم الدينية والعمل على نشرها على أوسع نطاق بالمنهج القويم وبالأسلوب الرشيد، حتى تبلغ رسالة الإسلام إلى الناس كافة. وهنا يدخل السعي من أجل إظهار صورة الإسلام بصورة صحيحة، لأن ثمة من بذل الجهد ويفرغ الوسع وينفق المال لغرض إظهار صورة الإسلام بصورة غير صحيحة فتكون النتيجة عكسية وضر الإسلام والمسلمون من حيث أريد لهم النفع.
3. حماية الكيان الإسلامي على جميع المستويات، سواء في ذلك الكيان الإسلامي الوطني على مستوى الدولة بحماية مقوماتها والحيلولة دون المساس بمكوناتها وبالمبادئ والاختبارات التي وقع الإجماع عليها وقامت عليها هذه الدولة أو تلك من دول العالم الإسلامي، أي بالتعبير القانوني في الدستوري، عدم المساس بالنظام العام، لأن في ذلك إضعافاً للكيان الإسلامي جملة وتفصيلا، وعلى الصعيدين الخاص والعام، أما مستوي الثاني لحماية الكيان الإسلامي، فهو مستوى الوطن الإسلامي الكبير أو ما نصطلح عليه العالم الإسلامي، أو عالم الإسلام، وذلك بتجنب أي عمل من شأنه أن يضعف الوحدة الإسلامية، أو يؤثر سلبا على المجهود الإسلامي المشترك لتقوية الكيان الإسلامي الكبير.
4. العمل من أجل الازدهار الإنساني العام، من خلال تعزيز التعايش والحوار بين الحضارات والثقافات والتعاون على استتباب الأمن والسلام وإقرار مبادئ القانوني، الدولي وإشاعة القيم الدينية والإنسانية التي قامت عليها الحضارات عبر العصور، وينطلق العمل في هذا المجال من الإيمان بالإخاء الإنساني وبوحدة الأصل والمسؤولية المشتركة مع جميع البشر للعمل من أجل بناء عالم أفضل يخلو من الحروب والأزمات والتوترات ويسوده الحب والسلام والأمان.
5. العمل على تحقيق التقدم في مجالات المعرفة بصورة عامة، والتفوق في العلم لأن في ذلك ازدهار في الحياة، وحلا للمشكلات التي تعترض سبيل المجتمعات الإنسانية، كما أن في ذلك دعما للتنمية الشاملة للمجتمع التي تتطور إلى التنمية المستدامة تضمن حياة أفضل بتنمية راقية للأفراد والمجتمع.
6. التعاون والتنسيق على محاربة الشرور والمظالم في كل مكان، ويندرج ضمن ذلك العمل على التنديد بكل أشكال الانحراف في السلوك الإنساني الذي يؤدي الأفراد والجماعات ويلحق الضرر بالمجتمعات الإنسانية ويهددها في استقراراها وأمن وسلامة كياناتها.

7. توفير خدمات قد يصعب على الحكومة تقديمها لما تتسم به الأجهزة التطوعية-المنظمات-من مرونة وقدرة على الحركة السريعة، وفقا لمبدأ تكميل العمل الحكومي وتدعيمه لصالح المجتمع عن طريق رفع مستوى الخدمة وتدعيم التكامل بين الناس مما يؤدي إلى إبراز الصورة الإنسانية للمجتمع المجردة من الصراع والمنافسة.

خاتمة:

وعلى هذا فالمنظمات الإسلامية العالمية وفقا لأسسها الفلسفية والاجتماعية وسماتها تقوم ببرامجها وجهودها في مختلف المجالات على الصعيد الإقليمي والدولي وفقا لبرامج مدروسة تخضع لمعايير تربوية ودينية محدودة، فالخطة المدروسة هي الإساس الذي ينطلق منه العمل في المنظمات استناداً لأهدافها ووسائلها وبما يتناسب ويتلاءم مع إمكانياتها.

هذا وأن المنظمات والمؤسسات الإسلامية على اختلاف مشاربها، وتعدد مواقعها، وتنوع وسائلها، كان لها الأثر الكبير في خدمة الإسلام والمسلمين في جميع أنحاء العالم، وأنها ساهمت في الحفاظ على الهوية الإسلامية للمسلمين، وعملت على دعم الأمة الإسلامية والعمل الإسلامي، ولا ندعي تحقيق أهداف تلك المؤسسات على اكمل وجه، ولكن يمكن القول بأن تلك المنظمات والمؤسسات حققت الكثير من الخدمات المختلفة لخدمة الإسلام والمسلمين[76]، لان تلك المؤسسات والمنظمات والهيئات الإسلامية، قامت بنوع من التواصل الحضاري بين المسلمين مهما تباعدت أماكنهم ومجالا من مجالات الاهتمام بتعليم المسلمين[77]. مما يجعل العمل التربوي والثقافي في أوساط المجتمعات الإسلامية في العالم الإسلامي ونشر الثقافة الإسلامية بين المسلمين في مختلف أنحاء العالم، وذلك من أجل تأمين الحماية الثقافية والفكرية لأبناء الأمة الإسلامية[78].

لذلك نرى أن العمل الإسلامي المشترك أصبح ضرورة في شتى مجالات الحياة ويجب أن ينطلق من ثوابت إسلامية، فدول العالم الإسلامي تسعى لتحقيق العزة لأبناء الأمة الإسلامية، مما يجعل العمل الإسلامي ينتقل إلى ساحة التطبيق الفعلي، مما يؤكد حرص أبناء هذه الأمة على التضامن فيما بينهم من خلال مؤسسات متخصصة تتدارس وتتداول مختلف قضايا الأمة وتقرر الآليات لوضعها موضع التطبيق الفعلي.

مراجع الدراسة

1. سورة آل عمران، الآية (104).

2. راجع:

- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، تقرير عن جهود المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في دعم المدارس العربية الإسلامية الدولية في الدول غير العربية وإصداراتها وتقاريرها في هذا المجال، (الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافية، 1999م)، ص 1–3.
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، نحو استراتيجية لتطوير التربية في البلاد الإسلامية، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1410هـ)، ص 55.

3. راجع:

- محمود السيد داود: المنظمات الدولية الإسلامية، سلسلة فكر المواجهة، العدد 6، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، 2003، ص ص 39، 179.
- Taoufik BOUACHIBA, L' Organisation de la Conference Islamique, AFDI, 1982, XXVII, P. 267.

4. يحيي وزيري: المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في عشرين عاما، مجلة الوحدة الإسلامية، تصدرها لجنة الإعلام والنشر بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، السنة 18، العدد (43)، شوال 1429هـ–أكتوبر 2008م، القاهرة ص ص 4، 5.

5. جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية–دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص ص 734، 747–748.

6. كتاب البيان: تجربة المنتدى الإسلامي في العمل الدعوى، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1999–ص ص 11– 19.

7. أماني قنديل: الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، القاهرة، 2008، ص ص 71–79.

8. عبد الغفار شكر: الدور التنموي والتربوي للجمعيات الأهلية والتعاونية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، القاهرة، 2005م، ص ص 113–116.

9. كامل الشريف: المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في خمسة عشر عاما، الجزء الثاني، الأمانة العامة، القاهرة، 2006، ص ص12، 13.

10. عصام أحمد البشير: ثقافة التعايش في ظل العولمة، مؤتمر حرية التعبير والدين... جسورا للتفاهم، 16-18 إبريل 2008م، إستكهولم، السويد، اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ص ص 32-34.

11. علي ماهر خطاب: مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية الطبعة الثالثة، القاهرة، 2007، ص 179.

12. محمود السيد حسن داود: المنظمات الدولية الإسلامية، مرجع سابق، ص 56.

13. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، الجزء 5، دار المعارف، القاهرة، د. ت، ص 4469.

14. جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية-دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية،، مرجع سابق، ص 7.

15. خالد موسى الزعبي وآخرون: دليل منظمات المجتمع المدني الأردني لتطوير السياسات الحكومية (دليل مرجعي) المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 147.

16. عمر عبد العزيز محمود محمد: "أثر اتخاذ القرارات في المنظمات الحكومية والشعبية في التنمية المحلية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة أسيوط، 1987، ص 59.

17. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة (5)، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص 39.

18. عبد العزيز بن عثمان التويجري: المهام الحضارية للمنظمات الإسلامية، مؤتمر مكة المكرمة الرابع "الأمة الإسلامية في مواجهة التحديات"، 24/ 26 يناير 2004م، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة، ص 331.

19. محمود السيد حسن داود: المنظمات الدولية الإسلامية، مرجع سابق، ص 56.

20. عبد العزيز عثمان التويجري: المهام الحضارية للمنظمات الإسلامية، مرجع سابق، ص 331.

21. راجع:

- توفيق محمد الشاوي: فقه الحكومة الإسلامية بين السنة والشيعة، منشورات العصر الحديث، القاهرة، 1995، ص ص 189-192.
- جعفر عبد السلام: السوق الإسلامية المشتركة، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد الأول، السنة الأولى، 1994م، ص 82.

22. راجع:

- محمد السيد سليم: التضامن الإسلامي والنظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 61، يوليو 1980، ص 63.
- جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص ص 732-733.
- Taoufik BOUACHIBA, L' Organisation de la Conférence Islamique, Andi, 1982, XXVII, PP. 265- 266.

23. بيير د وسينار كلنز Pierre de Senarclens: نظرية النظم ودراسة المنظمات الدولية، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، ترجمة محمد البهنسي، اليونسكو، العدد 138، نوفمبر 1993، ص 15.

24. عبد العزيز بن عثمان التويرجي: العالم الإسلامي في عصر العولمة، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 207.

25. محمد الهادي عفيفي: في أصول التربية-الأصول الفلسفية للتربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1978م، ص ص 27-28.

26. ماري كلود سموتس Marie- Claude Smouts: أفكار حول المنظمات الدولية ونظريات التنظيم، ترجمة محمد عاطف، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد 138، مرجع سابق، ص6.

27. سليمان عبد الله الحبس: المؤسسات الدعوية وإبلاغ الدعوة لغير المسلمين-الواقع والتطلعات، مكتبة الملك فهد الوطنية، مركز البحوث والدراسات، البيان، الرياض، 1433هـ، 2012م، ص ص 14-17.

28. راجع:

- أحمد صقر وآخرون: المنظمات الطلابية الإسلامية وأهدافها... وأساليبها، أبحاث وقائع الدورة الأولى للندوة العالمية للشباب الإسلامي، الطبعة الثانية، الرياض، 1405هـ/ 1985م، ص ص 61-65.
- جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص 734.

29. عبد الله شحاته: علوم الدين الإسلامي، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998م، ص 313.

30. سورة المائدة: الآية رقم (2).

31. بلاغ مكة المكرمة: مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 25 إلى 28 يناير، 1981م، ص8.

32. جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص 734.

33. Le Robert: Dictionnaire D' Aujourd'hui, Alian Rey, France Loisirs, Paris, 1993, p. 218.

34. ياسر أبو شبانة: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، دار السلام، القاهرة، 1998، ص 625.

35. م^2/ أ "7" من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

36. سورة الحجرات: الآية رقم (13).

37. خير الدين عبد اللطيف محمد: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص 302.

38. عمرو جمعة: منظومة حقوق الإنسان في مائة عام، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004، ص ص 57-58.

* الديباجة لإعلام بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز العنصري.

39. محمد نعمان جلال: مصر وحقوق الإنسان بين الحقيقة والافتراء-دراسة وثائقية، سلسلة تاريخ المصريين، العدد 64، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 78.

40. سورة السناء: الآية رقم (1).

41. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، العدد 202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995، ص ص ص 81-103-104.

42. جعفر عبد السلام: أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، سلسلة فكر المواجهة، العدد (7)، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، 2003، ص ص 126-128.

43. سورة البقرة، الآية (208).

44. وزارة الأوقاف: السلام الاجتماعي في الإسلام، القطاع الديني، الإدارة العامة لبحوث الدعوة، نشرة السلام الاجتماعي، القاهرة، 2007، ص ص 7، 23.

45. محمود داود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشرية الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، 1999م، ص ص 445-447.

46. سورة الحجرات: الآية رقم (9).

47. جعفر عبد السلام: أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، سلسلة فكر المواجهة، العدد (7)، مرجع سابق، ص 223.

48. محمود حمدي زقزوق: الدين للحياة، سلسلة الفكر، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص 53،

49. م^2/ أ "5": ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

50. عبد الله أبحيص وآخرون: عين على الأقصى، تقرير سنوي يصدر عن مؤسسة القدس الدولية، ترجمة ورصد المصادر العربي: هاشم حمدان، بيروت، لبنان، 2009، ص 26.

51. راجع:

- محمد خليفة حسن وآخرون: القدس والاستيطان مؤامرة التهويد والمواجهة، لجنة النشر واللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان، سلسلة إصدارات المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، القاهرة، 1999، ص ص 162-186.

- هند أمين البدري: أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة، 1998، ص ص 403-440.
- سلسلة بيت المقدس للدراسات: تصدر عن مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، العدد 6/5/4/3/2 & 2006، 2007، 2008، دار الجمهورية للصحافة.

52. راجع:

- جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية دراسة فقهية، وتأميليه للنظرية العامة للتنظيم الدولي للأمم المتحدة والمنظمات والوكالات المخصصة، مرجع سابق، ص ص 287-318.
- Taoufik BouACHIBA, L' Organisation de LA Conférence Islamique, AFDI, 1982, XXVII, P. 267.
- حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945م، سلسلة عالم المعرفة، العدد 202، مرجع سابق، ص ص 85-90.

53. عبد الرحمن بن زيد الزنيدي: حقوق الإنسان في الإسلام... قيم إلهية وتنظيم بشري، بحوث المؤتمر الدولي "الإسلام في أمريكا اللاتينية (حضارة وثقافة)"، بيونس إيرس-الأرجنتين 8-10 شوال 1427هـ/ 30/ 10- 1/ 11، 2006" رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص ص 113-133.

54. Pierre Gerbet, Marie- Renee Mouton Victor-rves Ghebali: Lereve d'un order Mondial, Imprienerie Nationale Editions, Paris, 1996, P. 148- 150.

55. صلاح عبد البديع شلبي: التضامن ومنظمة المؤتمر الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص 62.

56. م2/ ب من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 307.

57. راجع:

- محمود داود: حماية ضحايا لنزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ص 491-492.
- Jean- Pierre Cot et Alian PELET, La charte des Nations Unites, Preface de Javier PEREZ de CUELLAR, ECONOMICA le Editions Paris, 1991, P158, 159.

58. عدنان السيد حسين: الانتفاضة وتقرير المصير، تقديم أنيس صايغ، دار النفائس، 1992، ص 21.

59. Daniel Colard, Jean- François Guihaudis: le droit de la Secwhte international Masson, Collection droit- Sciences Economiques, Paris 1987, P. 23.

60. راجع:

- محمد شوقي عبد العال: الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية وقانونية في ضوء أحكام القانون الدولة، تقديم عز الدين فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص 80.
- عدنان السيد حسين: الانتفاضة وتقرير المصير، مرجع سابق، ص 29.

61. محمد السيد سليم: منظمة المؤتمر الإسلامي وتسوية المنازعات، مجلة السياسة الدولية، العدد (105)، يوليو 1991، ص 34.

62. النساء: الآية رقم (65).

63. النساء: الآية رقم (59).

64. جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص 205.

65. محمد السيد سليم: منظمة المؤتمر الإسلامي وتسوية المنازعات، مجلة السياسة الدولية، العدد 104، مرجع سابق، ص 37.

66. سورة الحجرات: الآية رقم (9).

67. سورة آل عمران: الآية 104.

68. سورة الحجر: الآية 9.

69. أحمد عمر هاشم: وحدة الأمة الإسلامية في السنة النبوية، الملتقي الأول لعلماء المسلمين (وحدة الأمة الإسلامية)، مكة المكرمة 3-5 ربيع الأول 1427هـ الموافق 1-3 أبريل 2006م، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، 1427هـ، 2006م، ص 16.

70. محمد بن عبد الله السلومي: ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب، مرجع سابق، ص 17.

71. سورة الحج: الآية رقم 17.

72. هاني البنا: من قواعد العمل الخيري، مجلة الوحدة الإسلامية، تصدر عن المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، العدد 22، ربيع الثاني 1427هـ، أبريل 2006م، القاهرة، ص 15.

73. ليستر. م. سالامون، هيلموت. ك. انهاير: مفهوم العمل الخيري والتطوعي، دراسة مقارنة للقطاع غير الربحي، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، معهد دراسات السياسات جامعة جونز هوبكنز، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993، ص ص 5-6.

74. راجع:

- بدر بن إبراهيم الجبهيمي: علاقة المؤسسات الخيرية والمنظمات الإغاثية في العالم الإسلامي بأمريكا اللاتينية، المؤتمر الدولي (الإسلامي في أمريكا اللاتينية-حضارة وثقافة) مرجع سابق، ص ص 205-207.
- محمد بن عبد الله السلومي: ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب، مرجع سابق، ص 51.

75. راجع:

- عبد العزيز بن عثمان التويجري: المهام الحضارية للمنظمات الإسلامية، مؤتمر مكة المكرمة الرابع (الأمة الإسلامية في مواجهة التحديات)، 2-4 ذو الحجة 1424هـ، 24-26 يناير 2004م، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ص ص 327-330.
- صالح بن سليمان الوهيبي: العمل الخيري في المملكة العربية السعودية، دراسات في الشأن الإسلامي (1)، سلسلة الإدارة العامة للدراسات والمؤتمرات، رابطة العالم الإسلامي، ربيع الآخر 1428هـ، مايو 2007م، ص ص 394-402.
- عبد الله عمر نصيف: معالم التنسيق في مجالات العمل الإسلامي المشترك، مؤتمر مكة المكرمة الرابع (الأمة الإسلامية في مواجهة التحديات)، مرجع سابق، ص ص 251-242.
- محمد المعزب: العمل الإغاثي التطوعي، مرجع سباق، ص 11.

76. علي أبو شيمة: دور المؤسسات الإسلامية ومستقبل العمل الإسلامي في الغرب، مجلة المستقبل الإسلامي، العدد (69)، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، محرم 1418هـ، ص 6.

77. عبد الله عبد المحسن التركي: المراكز الإسلامية في أنحاء العالم، مجلة الرابطة الإسلامية، العدد (390)، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ربيع الثاني، 1417هـ، ص 18.

78. عبد العزيز التويجري: الأقليات المسلمة ثلث تعداد المسلمين في العالم، مجلة الرابطة الإسلامية، العدد (388)، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، صفر، 1417هـ، ص 16.

Abstract

The study of global Islamic organizations one of the civil society institutions of the most important issues that should be attached to educational institutions Kdramen care and research, which found in the twentieth century has some important roles in the field of renewal of Islamic educational thought influenced by the Islamic civilization..

There is no doubt that this calls for the importance of addressing global Islamic organizations to research and study and the need to address the philosophical foundations and social from which global Islamic organizations in the formulation of objectives and characteristics and its role educational and developmental and targeting the advancement of society Muslim and bring comprehensive human development in various fields.

Current study aimed to:

12- Disclosure of historical origination of Muslim organizations and what it is stand on the objectives of the international Islamic organizations and their importance and principles.

13- Reach a philosophical and social foundations from which global Islamic Organizations in the formulation of objectives and characteristics

Among the most important findings of the current study of the results:

■ Managed global Islamic organizations to continue her career achieving its goals, according to its foundations and its philosophy and principles that are compatible with the capabilities and capacities of the community.

■ Continuity global Islamic organizations - according to the philosophical foundations and social - activities varied and distinctive and programs appropriate for practitioners and their involvement in all fields, and seeking to human safety and to ensure their rights and freedom and renaissance and Igatth and happiness, and that since its inception testimony Heritage glorious and glorious history.